



موقف الإمام الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب

(The Stance of al-Imām al-Shāfiʿī on the Marāsīl reports of Saʿīd ibn al-Musayyib)

Muhammad Hafis Mohd Hussain^{1*}, Al Meqdad Ali Ahmed Al Shami²,
Ramlan Mustapha¹, Mohd Shahid Azim Mohd Saufi³, Arwansyah Kirin⁴¹Academy of Contemporary Islamic Studies, Universiti Teknologi MARA (UiTM) Pahang, Raub Campus, Malaysia²Islamic Banking and Management, College Yayasan Pahang, Kuantan, Pahang, Malaysia³Fakulti Pengurusan dan Perniagaan, Universiti Teknologi MARA (UiTM) Kedah, Kampus Sungai Petani, Malaysia⁴Centre for General Studies and Co-Curriculum, Universiti Tun Hussein Onn Malaysia, Parit Raja, Batu Pahat, Johor, Malaysia

ARTICLE INFO

Article history:

Received 14 Oktober 2024

Accepted 25 March 2025

Published 22 Oktober 2025

Keywords:

al-Khilāf

al-Marāsīl

al-Risālah

al-Imām al-Shāfiʿī

Saʿīd ibn Musayyib

الكلمات الرئيسية:

الخلاف

المراسيل

الرسالة

الإمام الشافعي

سعيد بن المسيب

DOI:

<https://doi.org/10.24191/jcis.v11i2.10>

ABSTRACT

This study examines a critical scholarly debate in *ḥadīth* sciences concerning *Imām al-Shāfiʿī*'s statement: “*The mursal reports of Saʿīd ibn al-Musayyab are ḥasan according to us.*” This expression has been a point of contention among *Shāfiʿī* scholars and *uṣūlī* jurists in determining *al-Shāfiʿī*'s stance on *ḥadīth mursal*. While some have interpreted it as granting absolute authority to the *mursal* reports of *Saʿīd ibn al-Musayyab*, others maintain that *al-Shāfiʿī* remained consistent with his general methodology, which requires supporting evidence before such reports can be invoked as proof. The study employs a descriptive-analytical approach by examining *al-Shāfiʿī*'s explicit statements in *al-Risālah* and other works, alongside the views of major *Shāfiʿī* authorities such as *al-Bayhaqī*, *al-Khaṭīb al-Baghḍādī*, and *al-Nawawī*, as well as opinions of *uṣūlī* scholars like *Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī* and *Abū Ishāq al-Shīrāzī*. The analysis demonstrates that *al-Shāfiʿī* did not grant unconditional acceptance to the *mursal* reports of *Saʿīd ibn al-Musayyab*; rather, he deemed them admissible only when corroborated by supporting evidence - such as parallel *isnād* transmissions, conformity with *Companions'* opinions, or agreement with scholarly consensus - while also requiring the reliability of the transmitter. The study concludes that the most plausible interpretation of *al-Shāfiʿī*'s statement is that the *mursal* reports of *Saʿīd ibn al-Musayyab* are conditionally reliable when supported, not independent proofs on their own. This finding highlights the precision of *al-Shāfiʿī*'s methodology in regulating the use of *mursal* reports, balancing respect for leading *Successors* with strict *ḥadīth* authentication principles.

^{1*} Corresponding author. E-mail address: hafishussain@uitm.edu.my

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة خلافة دقيقة في علم الحديث تتعلق بمقصود الإمام الشافعي من عبارته: "مراسيل ابن المسيب حسن عندنا". وقد مثّلت هذه العبارة محورًا لاختلاف بين علماء الشافعية والأصوليين في تحديد موقف الشافعي من الحديث المرسل؛ فبينما ذهب بعضهم إلى اعتبارها دلالة على حجية مطلقة لمراسيل سعيد بن المسيب، رأى آخرون أن الشافعي لم يخرج عن منهجه العام في اشتراط وجود قرائن وأدلة تؤيد هذه المراسيل قبل الاحتجاج بها. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث استعرض النصوص الصريحة للشافعي في الرسالة وغيرها، إلى جانب آراء كبار المحققين من أتباعه مثل البيهقي والخطيب البغدادي والنووي، مع مقارنة بآراء بعض الأصوليين كإمام الحرمين الجويني وأبي إسحاق الشيرازي. وقد أظهر التحليل أن الشافعي لا يميز مرسل سعيد بن المسيب عن غيره من مراسيل كبار التابعين بقبول مطلق، وإنما يقبله إذا اعتضد بشواهد، كأن يروى مسندًا من وجه آخر، أو يوافق قولًا للصحابة، أو يلتقي مع إجماع أهل العلم، مع اشتراط وثاقة الراوي المرسل. خلص البحث إلى أن التفسير الأرجح لعبارة الشافعي هو أن مراسيل سعيد بن المسيب معتبرة عنده بشرط الاعتضاد، لا أنها حجة قائمة بذاتها. ويكشف هذا عن دقة منهج الشافعي في ضبط قواعد الاستدلال بالحديث المرسل، حيث جمع بين التقدير لمكانة كبار التابعين والالتزام بالضوابط الحديثية الصارمة، مما يعكس عمق منهجه الأصولي وحرصه على تحقيق التوازن بين الثقة بالنقل والحفاظ على معايير الاحتجاج.

المقدمة

يتناول هذا البحث مسألة خلافة هامة في علم الحديث، تتمحور حول مقصود الإمام الشافعي لعبارة "مراسيل ابن المسيب حسن عندنا" الواردة في كتبه. يتجلى هذا الخلاف في تفسير علماء الشافعية لموقف الإمام الشافعي من الأحاديث المرسلة، وخاصة تلك التي تتعلق بسعيد بن المسيب. إذ يبرز تساؤل رئيسي حول ما إذا كان الشافعي يقبل هذه المراسيل بشكل مطلق أو بشروط معينة. يتناول البحث آراء علماء الشافعية، مثل الإمام البيهقي والإمام النووي، ويستعرض مختلف المواقف والآراء حول هذه القضية، مما يساهم في توضيح الموقف الحقيقي للإمام الشافعي من الحديث المرسل.

مشكلة البحث

يتمحور البحث حول اختلاف علماء الشافعية في فهمهم لعبارة الإمام الشافعي: "مراسيل ابن المسيب حسن عندنا" والتي ذكرها في كتبه، وما إذا كان هذا يعني قبول المراسيل بشكل مطلق أم بشروط معينة. وقد ظهر هذا الخلاف بشكل بارز عندما اعتمد الإمام ابن القاص وتبعه الإمام أبو محمد الجويني على تفسير مفاده أن الشافعي يقبل مراسيل سعيد بن المسيب بشكل مطلق. إلا أن العلماء المتقدمين الذين عاصروهما، مثل الإمام البيهقي، والعلماء اللاحقين مثل الإمام النووي، اختلفوا معهم في هذا الفهم. المشكلة الأساسية تكمن في توضيح الموقف الحقيقي للإمام الشافعي من الحديث المرسل، وخاصة مراسيل سعيد بن المسيب، وهل كان الشافعي يقبلها دائمًا أو بشروط معينة، مع عرض وتحليل آراء علماء الشافعية المختلفة حول هذه المسألة.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم أولاً استعراض المصادر الأصلية، مثل كتب الإمام الشافعي وخاصة "الرسالة"، بالإضافة إلى كتب العلماء الشافعية المتقدمين والمتأخرين. وسيتم تحليل آراء العلماء المختلفة حول مسألة الحديث المرسل، مع التركيز على الخلافات التي نشأت حول المقصود بعبارة "مراسيل ابن المسيب حسن عندنا". كما سيُشمل البحث دراسة مقارنة بين آراء العلماء مثل الإمام النووي، الإمام البيهقي، والخطيب البغدادي، لتحديد مدى تأثير هذه الآراء على فهم موقف الإمام الشافعي.

نتائج البحث

تعريف الحديث المرسل

لغةً: هو اسم مفعول من « أُرْسِلَ » بمعنى « أُطْلِقَ » ، فكأنَّ المرسلَ أُطْلِقَ الإسنادُ ولم يُقَيَّدْ براوٍ معروفٍ (al-Tahhān, 2004) المثل ذلك، أرسلت كذا إذا أطلقت ولم تمنعه (al-Walawī, 2008). ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الاسترسال إلى الإنسان، وهو الاستئناس والطمأنينة إليه والثقة به، وكأن المرسل لما استأنس واطمأن للراوي أرسل عنه. والمراسيل جمع مرسل وهي سريعة السير، وعلى هذا، فكأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض إسناده والكل محتمل (Abū al-Husayn, 2007).

اصطلاحاً: هو الحديث الذي سقط من سنده الراوي الواسطة بين التابعي والنبِيِّ ﷺ، بتعريف آخر هو الحديث الذي رواه التابعي عن النبي ﷺ مباشرة دون أن يذكر الراوي الواسطة بينهما، سواء كان هذا التابعي كبيراً أو صغيراً (Itr, 1987) ، وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله ابن عدي بن الخيار ثم سعيد ابن المسيب وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

موقف الإمام الشافعي عن المرسل

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة: "أن المنقطع مختلف". مسألة "المنقطع" هو الحديث الذي فيه انقطاع في سنده. الإمام الشافعي يرى أنه إذا كان الحديث المرسل أي حديث رواه التابعي دون ذكر الصحابي، قد شارك في روايته الحفاظ الموثوق بهم وأرسلوه بطريقة تؤكد معناه أو أسنده إلى النبي ﷺ بمعنى مشابه لما روي، فإن هذا يعتبر دليلاً على صحة الرواية. أما إذا كان الشخص الذي أرسل الحديث قد انفرد به ولم يشاركه فيه من هو معروف برواية الحديث المسند، فإن هذا يشكل إشكالاً ويضعف صحة الحديث (Al-Shāfi'ī, 2009).

فالإمام الشافعي يوجه بأنه إذا انفرد راوٍ بإرسال حديث ما، فيجب النظر إذا كان هناك مرسل آخر من رواة موثوقين (غير رجال الراوي الأول) قد أرسل نفس الحديث أو شيئاً بنفس المعنى. فإذا وُجد راوٍ آخر أرسل نفس الحديث، فهذا يكون دليلاً إضافياً يقوي صحة الحديث المرسل. ومع ذلك الإمام الشافعي يوضح أن هذه الدلالة ليست بنفس قوة الدلالة الأولى التي تعتمد على مشاركة الرواة الموثوقين في إسناد الحديث بشكل مباشر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى أن تعدد المرسلين يقوي الحديث المرسل لكنه لا يصل إلى درجة قوة الحديث المسند الذي يتصل سنده بالنبي (Maghribiyyah, 2011).

الإمام الشافعي يوضح خطوة أخرى في كيفية التحقق من صحة الحديث المرسل. الإمام الشافعي يرى أنه إذا لم يوجد مرسل آخر يؤيد الحديث المرسل، فعلى المحدث أو الفقيه أن ينظر فيما إذا كان هناك قول أو فعل لأحد الصحابة يتوافق مع مضمون الحديث المرسل أو وُجد قول أو فتوى مشابهة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحد الصحابة، فإن هذا يعتبر دليلاً إضافياً على أن الراوي الذي

أرسل الحديث لم يأخذه إلا عن أصل صحيح ومصدر موثوق. بمعنى أن وجود ما يؤيد معنى الحديث المرسل في أقوال الصحابة يرجح صحة الحديث (Ibn Kathīr, 2009).

بالإضافة إلى ذلك، يذكر الإمام الشافعي أنه إذا وجدت فتوى لعامة أهل العلم تتفق مع مضمون الحديث المرسل، فإن هذا يؤيد احتمال صحة الحديث. فوجود التوافق بين أقوال العلماء وبين ما روي عن النبي يُعتبر دليلاً مؤكداً على أن المرسل اعتمد على مصدر صحيح. عندما يذكر الراوي الذي أرسل الحديث اسم الشخص الذي روى عنه، يجب أن يكون هذا الشخص معروفاً وثقة، وليس مجهولاً أو ضعيفاً أو ممن يُتجنب الرواية عنه. إذا كان الراوي الذي ذكر معروفاً بالصدق والثقة في الحديث، فإن هذا يكون دليلاً مرجحاً على صحة الحديث المرسل. أما إذا كان الراوي مجهولاً أو معروفاً بسوء الحفظ أو الكذب أو كان ممن لا يُعتمد عليهم في نقل الأحاديث، فإن هذا يضعف الحديث ويجعله غير موثوق (Al-Shāfi'ī, 2009).

الإمام الشافعي يوضح أن الراوي المرسل إذا شارك أحد الحفاظ (الرواة الثقات المعروفين بحفظهم للحديث) في رواية حديث ولم يخالفه في المضمون أو التفاصيل، فهذا يعتبر علامة قوية على صحة الحديث المرسل. لكن إذا خالف الراوي الحفاظ الثقات في رواية الحديث، وكانت روايته ناقصة أو مختلفة عن رواياتهم، فهذا يشير إلى ضعف في حديثه. هذا الاختلاف قد يُضرب بموثوقية الحديث المرسل، ويُضعف إمكانية قبوله. وبالتالي، الإمام الشافعي يضع قاعدة: إذا توافق الراوي المرسل مع الحفاظ ولم يخالفهم، فهذا يقوي حديثه. أما إذا وجدت اختلافات كبيرة أو كان حديثه أقل دقة أو مخالفاً لما يرويه الحفاظ، فإن ذلك يُضعف الحديث إلى درجة أنه لا يمكن قبوله (Al-Shāfi'ī, 2009).

موقف الإمام الشافعي من الحديث المرسل عندما تتوفر الدلائل التي تشير إلى صحته. فيقول إنه إذا توفرت الأدلة التي ذكرها سابقاً (مثل وجود راوي ثقة، توافق المرسل مع الحفاظ، وعدم وجود مخالفة لرواة ثقات)، فإنه يميل إلى قبول الحديث المرسل ويُجذب الأخذ به. ومع ذلك، يوضح الإمام الشافعي نقطة مهمة وهي أن قبول الحديث المرسل لا يعني أنه يتمتع بنفس القوة والاحتجاج التي يتمتع بها الحديث المتصل. فالحديث المتصل (الذي يكون فيه السند متصلًا من النبي صلى الله عليه وسلم إلى الراوي) يحمل حجة أقوى ويثبت بشكل أكبر مقارنة بالحديث المرسل (Al-Shāfi'ī, 2009).



الشكل البياني: تقسيم الحديث المرسل عند الإمام الشافعي

الخلاصة من موقف الإمام الشافعي يقولها نور الدين عتر (1987) في كتابه *منهج النقد في علوم الحديث* أن قبول المرسل من كبار التابعين بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل.

أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور:

- i. أن يروى مسنداً من وجه آخر.
- ii. أو يروى مرسلًا بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث.
- iii. أو يوافق قول بعض الصحابة.
- iv. أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم.

وأما الاعتبار في راوي المرسل فإن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عنه في الرواية. فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه، كما قال الشافعي، فيحتاج به.

هل ميز الإمام الشافعي مرسل سعيد بن المسيب من هذه الشروط؟

قال الإمام الشافعي في الرسالة (2009):

"وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ من غير رجال الأول ممن يُقبل عنه العلم أو وافق قول بعض الصحابة أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه. قال: ولا أقبل مرسلًا غير كبار التابعين ولا مرسلهم إلا بشرط الذي وصفته."

هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها وكذا نقله أئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء، والمحدثين كالبيهقي، والخطيب البغدادي، وآخرين. هذا هو النص الصريح من الإمام الشافعي في كتابه "الرسالة" وغيره من كتبه. كما نقل هذا الموقف العلماء المحققون من أتباع الشافعي مثل البيهقي والخطيب البغدادي وغيرهم. ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره. هذا هو المعنى أن الحديث المرسل إذا كان الراوي ليس من كبار التابعين، فالإمام الشافعي يوضح أنه لا يقبل هذا الحديث. وحتى مرسل كبار التابعين لا يقبل إلا إذا تحققت الشروط التي وصفها. الإمام الشافعي لا يميز في هذه القاعدة بين كبار التابعين، سواء كان المرسل سعيد بن المسيب أو غيره. فالشروط التي ذكرها تنطبق على جميع كبار التابعين. هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون وهو الموقف الصحيح الذي اتفق عليه العلماء المحققون.

مثال حديث مرسل السعيد بن المسيب

قال الشافعي في مختصر المزني في آخر باب الربا (1983):

أخبرنا مالك عن زيد ابن أسلم عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهي عن بيع اللحم بالحيوان. وعلي بن عباس أن جذوًا نحر على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذا العناق فقال أبو بكر رضي الله عنه: لا يصلح هذا. قال الشافعي: وكان القاسم ابن محمد والسعيد لابن المسيب وعروة ابن زبير وأبو بكر ابن عبد الرحمن يرمون بيع اللحم بالحيوان. قال الشافعي: وبهذا نأخذ. قال: ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه. قال الشافعي: وإرسال ابن المسيب حسن.

هذه العبارة تشير إلى الحديث الذي يرويه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع اللحم بالحيوان. أي أن النبي عليه الصلاة والسلام منع المعاوضة بين اللحم والحيوان نفسه (أي بيع لحم مقابل حيوان حي). الجنود هنا تشير إلى الجمال التي نُحِرت (ذبحت) في عهد الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وجاء رجل يطلب معاوضة (مبادلة) عنزة (صغيرة الماعز) بلحم الجمل، فأجابه أبو بكر رضي الله عنه أن هذا البيع غير جائز. الإمام الشافعي يذكر هنا أن مجموعة من كبار التابعين، مثل القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن، كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان الحي، موافقين بذلك الحديث الذي نهي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه المعاوضة.

الإمام الشافعي يوضح أنه يأخذ بهذا الحكم الشرعي، أي أنه يتبنى رأي التابعين الذين يحرمون بيع اللحم بالحيوان، وبهذا يتبع الحديث النبوي المذكور. الإمام الشافعي يؤكد هنا أن الصحابة الذين عاشوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعارضوا أو يخالفوا هذا الرأي الذي قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه. هنا يشير إلى أن الحديث المرسل عن ابن المسيب (أي حديث لم يذكر جميع الرواة الذين نقلوه) هو حديث صحيح وحسن من حيث المصادقية.

معنى قول الشافعي: (إرسال ابن المسيب عندنا حسن)

اختلف العلماء المتقدمين من الشافعية. فيما يتعلق بمقصود قول الإمام الشافعي: "إرسال ابن المسيب عندنا حسن". فورد ذلك الاختلاف في أمهات كتب المصطلح وكتب الفقه مثل: اللمع لأبي إسحاق (2007)، وكتب الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه (2009b) والكفاية (2009a).

الرأي الأول: إن مرسل سعيد بن المسيب يعتبر حجة عند الشافعي، بخلاف بقية الأحاديث المرسلة (أي التي تفتقد لذكر أحد الرواة). السبب في ذلك هو أن هذه المراسيل تم التدقيق فيها ووجدت أنها متصلة، بمعنى أن أسانيدها كانت موجودة بالفعل، ولكن لم تذكر بشكل كامل في الرواية (Maghribiyyah, 2011).

الرأي الثاني: إن مرسل سعيد بن المسيب ليس بحجة عند الشافعي، بل هو مثل بقية الأحاديث المرسلة التي لا تعتبر حجة ما لم تقوى بأدلة أخرى أو يتم تصحيحها (Maghribiyyah, 2011).

يقول الخطيب البغدادي، وهو العمدة والمؤسس لعلوم الحديث، في كتابيه "الفقيه والمتفقه" و"الكفاية" إن الصواب هو الوجه الثاني من القولين المذكورين حول مراسيل سعيد بن المسيب. الوجه الثاني هنا يعني أن مراسيل سعيد لا تعتبر حجة (أي لا يعتمد عليها) إذا لم تقو بسند صحيح. ويبرر ذلك بأن بعض مراسيل سعيد بن المسيب لم يوجد لها سند صحيح بأي وجه. بناءً على ذلك، يرى الخطيب أن الموقف الذي يقبل هذه المراسيل بدون دعم هو غير معتبر. حسب ما نقل عن الخطيب، الشافعي قد أعطى مراسيل كبار التابعين ومنهم سعيد بن المسيب مزية على غيرهم من المرسلين. بمعنى أنه يفضل مراسيلهم على مراسيل غيرهم. وهذا يعني أنه يعتبر مراسيلهم أكثر وثوقاً من غيرهم. مع ذلك، الشافعي استحسن مرسل سعيد في بعض الحالات، ولكنه لم يجعله قاعدة عامة (al-Baghdādī, 2009b, 2009a).

الإمام البيهقي وهو شافعي المذهب ومن المحققين فيه، ذكر نص الشافعي وأوضح موقفه بالتفصيل بأن الشافعي يقبل مراسيل كبار التابعين مثل سعيد بن المسيب، ولكن بشرط: إذا انضم إليها ما يؤكد، أي إذا وجدت أدلة أخرى أو روايات تقوى المرسل. أما إذا لم ينضم إليها ما يؤكد، فلا يقبلها، سواء كان الحديث من مرسل سعيد بن المسيب أو غيره (al-Bayhaqī, 1970).

قال الإمام النووي وهو من المحققين في الشافعية (1925) في كتابه المجموع:

قد شاع في ألسنة كثير من المشتغلين بمذهب الشافعي، بل وأكثر أهل زماننا، أن الإمام الشافعي - رحمه الله - لا يحتج بالمرسل مطلقاً إلا مرسل سعيد بن المسيب فإنه يحتج به مطلقاً.

يشير الإمام النووي هنا إلى اختلاف الفهم السائد بين العلماء في زمنه بخصوص موقف الإمام الشافعي من الأحاديث المرسلة، حيث يتبين أن الإمام الشافعي يميز بين المراسيل بناءً على روايتها. وأما الأصوليون المتقدمون على الإمام النووي فقد مال بعضهم إلى الرأي الأول، ومن أبرزهم إمام الحرمين الجويني وأبو إسحاق الشيرازي، وكلاهما كان في عصر الخطيب البغدادي. فقد قال إمام الحرمين في *الورقات*:

"فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ بِإِسْنَادِهِ، وَالْمَرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصَلْ بِإِسْنَادِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاثِلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُجَّةً، إِلَّا مَرَاثِلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فَإِنَّهَا قُتِبَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ". (Al-Juwaynī, 2000)

وكذلك قال أبو إسحاق الشيرازي في *اللمع*:

"وإن كان من مراسيل غيرهم نُظِرَ، فإن كان من مراسيل غير سعيد بن المسيب لم يُعْمَلْ به. وإن كان من مراسيل ابن المسيب، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: مراسيله عندنا حسن. فمن أصحابنا من قال: مراسيله حجة لأنها تُتَّبَعَتْ فوجدت كلها مسانيد، ومنهم من قال: هي كغيرها، وإنما استحسناها الشافعي رضي الله عنه استئناساً بما لا أنها حجة" (al-Shīrāzī, 2003).

وقد تبّه البلقيني في *محاسن الاصطلاح* (Al-Bulqīnī, 1990) إلى ما أورده الماوردي في *الحاوي* (Al-Māwardī, 1999) من أن الإمام الشافعي قد اختلف قوله في شأن مراسيل سعيد بن المسيب؛ فكان في مذهبه القديم يحتج بها منفردة، بينما في مذهبه الجديد جعلها كسائر المراسيل، فلا يُحتج بها إلا مع وجود ما يعضدها (Al-‘Attār, n.d.).

فإن أظهر عند الأصوليين هو الانكشاف عن العمل بالمرسل إذا تجرد عن العاضد، لأنه حينئذٍ ليس بحجة معتبرة في الاستدلال. أما إذا انضم إلى المرسل ما يعضده من رواية أو قرينة أو قياس، فإنهم يجيزون الاستئناس به دون أن يرقى إلى رتبة الحجية المطلقة. ومن هنا يتبين أن موقف الشافعي – في مذهبه الجديد – يتسق مع هذا المسلك الأصولي، حيث لم يجعل مراسيل سعيد حجة قائمة بذاتها، وإنما استحسناها بشرط وجود ما يعززها، مما يعكس دقته في ضبط مسالك الاستدلال وحرصه على الجمع بين اعتبار مكانة كبار التابعين وبين المحافظة على ضوابط الاحتجاج بالأدلة (Al-‘Attār, n.d.).

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن مقولة الإمام الشافعي: "مراسيل ابن المسيب حسن عندنا" كانت موضع اختلاف في فهمها بين علماء الشافعية والأصوليين، حيث تباينت مواقفهم بين من اعتبرها دلالة على حجية مطلقة لمراسيل سعيد بن المسيب، وبين من قصر قبولها على حال وجود قرائن أو شواهد تعضدها. وقد بيّن التحليل أن النصوص الصريحة للشافعي في الرسالة وغيرها من مؤلفاته تدل على أن موقفه العام من المرسل قائم على الاشتراط والاعتبار، لا على الإطلاق. فهو لا يقبل المراسيل إلا بشروط محددة، أهمها تعدد طرق الرواية أو موافقتها لأقوال الصحابة أو إجماع أهل العلم، مع اشتراط وثاقة الراوي المرسل.

أما القول بتميز مراسيل سعيد بن المسيب عن غيرها بالقبول المطلق، فقد تبين أنه اجتهد لبعض الأصوليين، استندوا فيه إلى توثيق سعيد ومكانته بين التابعين، غير أن المحققين من أتباع الشافعي كالإمام البيهقي والخطيب البغدادي والنووي رجحوا أن الشافعي لم يُخصّص سعيداً أو غيره من كبار التابعين بالقبول المطلق، وإنما استحسّن مراسيلهم من باب الترجيح والاستئناس، لا من باب الحجية المستقلة.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الموقف الأرجح والأدق في نسبة الرأي إلى الإمام الشافعي يتمثل في أن مرسل سعيد بن المسيب عنده معتبر بشرط الاعتضاد، لا أنه حجة قائمة بذاتها. وهذا التفسير يتسق مع منهجه الأصولي الدقيق في الاستدلال، الذي يجمع بين

احترام مكانة كبار التابعين وبين الالتزام بضرورة توفر الضوابط الحديثية لضمان صحة الاحتجاج. ومن ثم، فإن دراسة هذه المسألة تكشف عن عمق منهج الشافعي في التعامل مع الأحاديث المرسلّة، وتوضح أن عبارته إنما جاءت في سياق منهجي محكم، لا ينبغي أن تُفهم على أنها استثناء مطلق من قواعده العامة في قبول الأخبار.

شكر وتقدير

الحمد لله على نعمته وفضله، الذي به تمت كتابة هذا البحث. ويسرنا أن نقدم جزيل الشكر لمجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة على خدماتهم المستمرة ونصائحهم القيمة التي ساهمت في إصلاح هذا البحث حتى تم الانتهاء منه بالشكل المطلوب.

بيان تضارب المصالح

يعلن المؤلفون أنه لا توجد لديهم أي مصالح متنافسة، سواء كانت مالية أو شخصية، فيما يتعلق بكتابة هذا البحث.

اسهامات المؤلفين

قام المؤلف الأول بجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالدراسة، بينما تولى المؤلف الثاني ترتيب المعلومات، فحص القواعد النحوية، والتأكد من استخدام العبارات المناسبة. قام المؤلف الثالث بتخطيط هيكل الدراسة وتصميم منهجيتها، في حين حرص المؤلف الرابع والخامس على أن تكون الكتابة وفقاً للتنسيق المطلوب.

المراجع

- ‘Itr, N. (1987). *Manhaj al-Naqd Fi Ulūm al-Ḥadīth*. Dār al-Fikr. https://archive.org/details/20200924_20200924_0302/page/n9/mode/2up
- Abū al-Ḥusayn, A. (2007). *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah*. Dār al-Fikr.
- al-Baghdādī, al-K. (2009a). *al-Kifāyah fī ‘Ilm al-Riwāyah* (A. I. ‘Alī I. Thābit (ed.); 1st ed.). Dār al-Waṭan.
- al-Baghdādī, al-K. (2009b). *Ṣaḥīḥ al-Faqīh wa al-Mutaḥaqqiq* (A. ‘Abd al-R. Al-‘Azāzī (ed.)). Dār al-Waṭan.
- al-Bayhaqī, A. (1970). *Manāqib al-Shāfi‘ī* (al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr (ed.); 1st ed.). Maktabat Dār al-Turāth.
- Al-Bulqīnī, A. Ḥafṣ S. al-D. ibn R. ibn N. al-K. al-‘Asqalānī. (1990). *Maḥāsīn al-Iṣṭilāḥ* (‘Ā’ishah ‘Abd al-Raḥmān (Bint al-Shāfi‘ī) (ed.)). Dār al-Ma‘ārif.
- Al-Juwaynī, A. al-M.-M. ibn ‘Abd A. ibn Y. (2000). *al-Waraqāt fī Uṣūl al-Fiqh* (‘Abd al-Laṭīf Muḥammad al-‘Abd (ed.)). n.p.
- Al-Māwardī, A. al-Ḥasan ibn M. ibn Ḥabīb al-B. al-B. (1999). *al-Hāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* (‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ & ‘Ādil Aḥmad ‘Abd Al-Mawjūd (eds.); 1st ed.). Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- al-Muzanī, I. (1983). *Mukhtaṣar al-Muzanī* (2nd ed.). Dār al-Fikr. <https://shamela.ws/book/2186>
- Al-Nawawiyy, A. Z. Y. ibn al-Ḥizāmī. (1925). *al-Majmū‘ Sharḥ Muḥadhab* (Al-Muṭṭiyy (ed.)). Maktabah al-Irshād.
- Al-Shāfi‘ī, M. ibn I. (2009). *al-Risālah*. Nūr Book. <https://www.noor-book.com/pdf-كتاب-الرسالة-الشافعي>

- al-Shirāzī, A. I. (2007). *al-Luma' Fi Usūl al-Fiqh* (M. Mastū (ed.); 1st ed.). Dār al-Kalim al-Ṭaiyib.
- al-Shirāzī, A. I. ibn 'Alī ibn Y. (2003). *al-Luma' fī Uṣūl al-Fiqh* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Ṭahhān, M. (2004). *Taysīr Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth*. <https://example.com>
- al-Walawī, M. (2008). *Sharḥ Alfīyyat al-Suyūṭī fī al-Ḥadīth: Is'āf Dhawī al-Waṭar bi Sharḥ Naẓm al-Durar fī 'Ilm al-Athar*. Maktabat al-Ghurabā' al-Athariyyah.
- Al-'Aṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Shāfi'ī. (n.d.). *Ḥāshiyat al-'Aṭṭār 'alā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī 'alā Jam' al-Jawāmi'* (n. p.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Kathīr, I. (2009). *al-Bā'ith al-Ḥathūth ilā Ikhtisār 'Ulūm al-Ḥadīth* (A. M. Shākir (ed.); 2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Maghribiyyah, Ṭariq. (2011). *al-Madhab al-Shafi'iyy* (1st ed.). al-Fārūq.



© 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY SA) license (<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>).